



اتفاقية مستوى أداء الخدمة
بين
شؤون الجمارك والهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية



الهيئة الوطنية للتنظيم الصحي
NATIONAL HEALTH REGULATORY AUTHORITY



الفهرس

(3)	التعريفات
(5)	الالتزامات الأطراف
(8)	الختم الجمركي
(9)	إجراءات الطوارئ
(10)	مؤشرات الاداء
(12)	التنازل – التوقيع

تمهيد

من منطلق التعاون البناء بين وزارة الداخلية - ممثلة بشئون الجمارك بوزارة الداخلية والهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية ورغبة من الجميع في الارتقاء بمستوى الأداء المقدم للعملاء لتسهيل إجراءات الحركة التجارية للبضائع والمسافرين.

تنطوي هذه الاتفاقية على توضيح الشروط والأحكام التي بموجها سيقوم الطرفان الموقعان بتقديم الخدمات المحددة للعملاء، ووضع أسس وإطار لتقديم خدمات عالية الجودة وفقاً لقانون الجمارك الموحد والقوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة.

وتهدف الاتفاقية إلى:

- 1- الحصول على اتفاق متبادل لضمان توفير خدمات متميزة للعملاء.
- 2- تحديد مسؤولية الطرفين وادوارهم بهدف تقديم وصف واضح ومختصر وقابل للقياس للعملاء.
- 3- تحقيق الأهداف المشتركة وتعزيز الثقة المتبادلة بينهما لتقديم الخدمات كل في مجال اختصاصه لجميع الشحنات - وبوجه خاص السلع المقيدة الخاضعة لرقابة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

مادة (1)

التعريفات

- 1- نظام أفق الإلكتروني: وهو نظام التخلص الجمركي المطبق في شئون الجمارك.
- 2- النظام المنسق: وهو نظام ترميز السلع المتبعد لدى شئون الجمارك.
- 3- توفير الموظفين: وهو تخصيص موظفين من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية للعمل على نظام التخلص الجمركي للإفراج عن الشحنات.
- 4- إجراءات الطوارئ: وهي الإجراءات التي يتم اتباعها حال توقف نظام التخلص الجمركي.
- 5- تدريب الموظفين: وهو قيام الطرف الأول بتدريب منتسبي الطرف الثاني على استخدام النظام الآلي للتخلص الجمركي والقوانين ذات العلاقة.

- 6- **الختم الجمركي الالكتروني:** وهو الجهاز الالكتروني الذي يتم تثبيته على الحاوية التي تنقل البضاعة التي تم الإفراج عنها دون قيام الجهة الرقابية بفحصها في المنفذ الجمركي، ويقوم موظفي الجهة الرقابية المخولين بفتح الختم الجمركي الالكتروني .
- 7- **برنامج المشغل الاقتصادي:** هو نظام متكامل من الخطوات والإجراءات والمتطلبات يهدف تطوير الأداء الجمركي وتسهيل حركة التجارة الدولية، ويتم منح شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد للشركات الملزمة بالقوانين والقرارات والأنظمة.
- 8- **نظام المخاطر:** هو النشاط الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيفها إلى مستويات مقبولة لاحتمالية وجود خرق أو تجاوز للقوانين والأنظمة الجمركية والقوانين الأخرى المتعلقة.

مادة (2)

حكم تمهيدي

- 1- يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ منها.
- 2- يقصد بالخدمات الواردة في هذا الاتفاق: إصدار التراخيص والتصاريح وإجراءات الفسح عن الشحنات.

مادة (3)

طرف الاتفاقية

ابرمـت هـذـه الـاتـفـاقـيـة فـي مـملـكـة الـبـحـرـن بـتـارـيخ 29/1/2019 مـ بـيـن كـلـ مـنـ:

- 1- شؤون الجمارك - وزارة الداخلية (ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول).
- 2- الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية (ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني).

مادة (4)

مدة الاتفاقية

يسـري مـفعـول هـذـه الـاتـفـاقـيـة وـيـدـخـل حـيزـ النـفـاذ مـنـ تـارـيخ 1/2/2019 مـ لـمـدةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـتـجـدـدـ بـصـورـةـ تـلـقـائـيـةـ إـذـاـ لمـ يـعـرـضـ أـحـدـ الطـرـفـيـنـ عـلـىـ التـجـديـدـ قـبـلـ شـهـرـ عـلـىـ الأـقـلـ مـنـ تـارـيخـ سـرـيـانـ التـجـديـدـ.

مادة (5)

تعديل الاتفاقية

يكون التعديل بحسب متطلبات العمل والقوانين ذات العلاقة بالاتفاق بين الطرفين، وتكون الخطابات في ذلك رسمية.

مادة (6)

الالتزامات الأطراف المتعاقدة

الالتزامات الطرف الأول:

- 1- استلام طلبات الطرف الثاني المتعلقة بتقييد السلع والمواد الخاضعة لرقابته في نظام افق وترميزها برقم النظام المنسق.
- 2- في حالة رغبة الطرف الثاني يتم استيفاء رسوم الخدمات المستحقة له وفق الإجراءات المتبعة بهذا الشأن وبحسب متطلبات وزارة المالية.
- 3- الإشعار الفوري لصاحب العلاقة بقرار الطرف الثاني عن الشحنة المراد استيرادها او تصديرها الإلكتروني في حال اشتمال الشحنة على بضاعة تخضع لرقابته.
- 4- تمكين الطرف الثاني من الحصول على الإحصائيات والبيانات والمعلومات الخاصة بالخدمات التي يقوم الطرف الأول بإصدارها.
- 5- تحديد بنود السلع والمواد للجهة الرقابية.
- 6- يستقبل الطرف الأول على مدار ساعات العمل استفسارات الطرف الثاني بشأن آلية العمل وقوائمه في النظام الإلكتروني.
- 7- تدريب الموظفين المخولين من قبل الطرف الثاني على النظام الإلكتروني "افق".
- 8- إخبار الطرف الثاني عند الحاجة لصيانة النظام قبل بدء موعد عملية الصيانة أو الإصلاح.
- 9- تقديم الخدمات التدريبية لموظفي الطرف الثاني المتعلقة بكيفية استخدام نظام النافذة الإلكترونية الواحدة والعمليات الجمركية ذات الصلة.
- 10-إعداد الخدمات المطلوبة وتحديد مواصفاتها العامة.

- 11- إدراج الطرف الثاني ذات العلاقة صاحبة المواد الخاضعة للرقابة الجمركية في النظام الإلكتروني "أفق".
- 12- انفاذ التشريعات والقرارات الإدارية وتفريغها في النظام الإلكتروني "أفق" على شكل قوائم سلع خاضعة للطرف الثاني.
- 13- يراعي خلال تطوير نظام التخلص الجمركي (افق 2) ان يتضمن الربط مع نظام تتبع وتعقب سلسلة إمداد وتوريد الأدوية لداخل البحرين.

التزامات الطرف الثاني:

- 1- التنسيق والتعاون وتزويد الطرف الأول بالقوانين والقرارات المتعلقة بمواد الخاضعة للرقابة والتقييد، وأى تغيرات في الاوامر الإدارية والقوانين المتعلقة بتغيير المواد الخاضعة لرقابتهم من خلال التواصل عبر البريد الإلكتروني او الخطابات الرسمية.
- 2- يلتزم الطرف الثاني بكافة القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات التي تصدر عن الطرف الأول المعتمد بها في مملكة البحرين.
- 3- التنسيق مع الطرف الأول في حال الرغبة في اصدار قرارات متعلقة في فسح الشحنات.
- 4- عند الرغبة سواء بإضافة البند أو حذفها او إيقاف قائمة خاصة يتم إبلاغ الطرف الأول كتابيا.
- 5- الرد على كافة استفسارات الطرف الأول وطالب الخدمة عبر نظام النافذة الإلكترونية الواحدة او البريد الإلكتروني.
- 6- الرد السريع على الطرف الأول في حال الاستفسار عن خصوصية السلع الجديدة في مدى خصوصيتها لرقابة الطرف الثاني. وتكون الردود اما من خلال بالبريد الإلكتروني او الكتب الرسمية.
- 7- توفير العدد اللازم من الموظفين للعمل على نظام التخلص الجمركي وبحسب متطلبات تحقيق مؤشرات الأداء الواردة في فقرة (15). وعلى الطرف الثاني تحديد الأشخاص المخولين من قبلهم لاعطاء الموافقات الإلكترونية واحتراز الطرف الاول بهم.

- 8- تحديد الرسوم الواجبة السداد من قبل طالبي الخدمات عبر نظام التخلص الجمركي "افق".
- 9- التنسيق مع الطرف الأول في حال الرغبة في معاينة الشحنات خارج المنافذ الجمركية ليتم الفتح والمعاينة من قبل الطرفين في آن واحد.
- 10- توفير الأدوات والمعدات التي تمكن موظفيها المخولين من تنفيذ الخدمات المتفق عليها بهذه الاتفاقية.
- 11- تقديم الخدمات حسب المواصفات الواردة في هذه الاتفاقية.
- 12- ان يكون الطلب بشكل واضح إذا كان حذف او إضافة وفي أي قائمة تتدرج البنود بالتحديد وعلى أي اجراء جمركي.
- 13- يكون الرد بنظام التخلص الجمركي بحسب ما هو متوفّر بالنظام من امتيازات.
- 14- أخذ تعهد من المستورد في صورة رسالة رسمية بعدم التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجاً مشروطاً، متضمناً وصفها أو العلامات المميزة لها-إن وجدت-قبل إشعار الطرف الأول بالإفراج المشروط.
- 15- يكون الإفراج المشروط تحت مسؤولية الطرف الثاني. وعليه إبلاغ الطرف الأول بالبريد الإلكتروني أو رسالة رسمية بالنتيجة خلال ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ الإفراج المشروط. وفي حال عدم تلقى الطرف الأول الإشعار المطلوب، فسيعتبر ذلك موافقة الطرف الثاني على الفسح النهائي.
- 16- سحب تقارير البيانات الإحصائية المطلوبة من خلال نظام التخلص الجمركي في حال الرغبة بذلك وبصفة شهرية أو نصف سنوية أو سنوية.
- 17- التعاون مع الطرف الأول في حال رغبته اجراء تعديلات على النظام الآلي للتخلص الجمركي
- 18- استخدام نظام المخاطر في التعامل مع الشحنات المستوردة لما في ذلك أثر كبير في سرعة انسياب الشحنات من المنافذ الجمركية واستغلال الطاقات المتوفّرة للشحنات المطلوب استهدافها.

19- يقوم قسم تنظيم المواد الصيدلانية بالطرف الثاني باتباع آلية التخلص الإلكتروني للشحنات المحتوية على الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بحسب التالي:

- أ- تحميل الفاتورة على النظام الإلكتروني للمجلس الأعلى للصحة الخاص بالفسح عن المستحضرات الصيدلانية ومراجعة استخدامات الأدوية (DUR).
- ب- يقوم موظف المختص بمراجعة الفاتورة وإعطاء الموافقة بعد استيفاء الرسوم المقررة.
- ج- يتم تحميل رقم الموافقة على نظام أفق الإلكتروني من قبل الوكيل المعتمد أو التاجر.
- د- تستكمل الإجراءات من قبل الجمارك بعد عمل المطابقة الآلية من قبل نظام افق والتأكد من صحة الموافقة.

مادة (7)

الختم الجمركي

في حالة فتح الشحنات ومعاينتها من قبل الطرف الثاني خارج المنفذ الجمركي، سيقوم الطرف الأول بوضع الختم الجمركي الإلكتروني على الشحنات ويتم فتحه الكترونياً من قبل ممثل الطرف الثاني، ويلتزم ممثل الطرف الثاني باستلام الختم الجمركي والمحافظة على سلامته وارجاعه إلى القسم المعنى بالمنفذ الجمركي التابع للطرف الأول الذي خرجت منه الشحنة.

مادة (8)

القرارات المسبقة

تساعد الأحكام المسبقة بشأن التصنيف والمنشأ والقيمة للمستوردين والمصدرين في الحصول على قرار مسبق من الطرف الأول قبل استيرادها أو تصديرها، ويكون مثل هذا القرار ملزماً للطرف الأول لمدة زمنية محددة، ولذلك يلتزم الطرف الثاني بتقديم المساعدة اللازمة في سبيل قيام الطرف الأول بإصدار الأحكام المسبقة المطلوبة للعملاء.

مادة (9)

المشغل الاقتصادي

نظرًا لما هذا الموضوع من أثر فعال ومساهمة في بناء بيئة أعمال محفزة، وتعظيم القيمة المضافة للناتج المحلي والقومي للدولة، من خلال تبادل المعلومات بين الجهات الحكومية الأمر الذي يعزز من تقديم أفضل الخدمات الجمركية وغير الجمركية، يقوم الطرف الثاني بما يلي:

- 1- تقديم المعلومات والمشورة للطرف الأول في الأسماء المرشحة للانضمام لبرنامج المشغل الاقتصادي وحول مدى التزامهم بالأنظمة والقوانين لديه.
- 2- اعفاء أو تقليل حالات الفحص والمعاينة للشركات التجارية التي تم انضمامتها لبرنامج المشغل الاقتصادي لدى الطرف الأول.

مادة (10)

نقاط الاتصال

وهم المعينين بمتابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، والقيام بالمراجعة الدورية للاتفاقية بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك، ودراسة المشكلات والعقبات التي تعيق تنفيذها، وضع الحلول، واعداد التقارير اللازمة.

- 1- من جانب الطرف الأول: مدير إدارة التراخيص الجمركية وخدمة العملاء
- 2- من جانب الطرف الثاني: مسئول التفتيش في قسم تنظيم المواد الصيدلانية – مستشار السلامة الهندسية

مادة (11)

إجراءات الطوارئ في حال توقف نظام "افق"

- 1- في حالة قيام إدارة نظم المعلومات بالطرف الأول بوقف النظام لغايات الصيانة أو الاصلاح تقوم هذه الإدارة بالتعديم على الطرفين بتاريخ ووقت توقف النظام وال فترة الزمنية المطلوبة لإعادة تشغيله، وتطبيق الآلية التالية:

- أ- إذا كانت فترة التوقف (ساعة واحدة او اقل) يتم تعطيل العمل في المنفذ والانتظار من قبل الطرفين لحين اعادة تشغيل النظام.
- ب- إذا كانت فترة التوقف (أكثر من ساعة) يتم الافساح عن البضاعة باتباع الإجراءات التالية:
 - 1- استيفاء اجراءات القيد والمنع من قبل الطرف الثاني يدويا.
 - 2- للطرفين معاينة وتفتيش البضاعة بحسب المتبوع سواء يدويا او بالأشعة مع الاخذ بالاعتبار الاجراءات المتبعة مع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين.
 - 3- الاحتفاظ بمحفظ المستندات لحين اعادة تشغيل النظام ويتم تنظيم البيان الكترونيا.
- أ- يقوم الطرفان بإعادة ادخال الاجراءات التي اتتخذت في النظام.
- ب- تستثنى المنتجات السريعة التلف من البند (أ) ويتم الافساح عنها مباشرة بعد استيفاء الاجراءات (1-2-3) من (ب).
- 2- عند التوقف الفجائي
 - أ- يقوم المنفذ المعنى بالاتصال بمركز العمليات للإبلاغ عن الخلل. عبر البريد الالكتروني او مشرف النوبة بالمنفذ الجمركي
 - ب- تقوم إدارة نظم المعلومات بالطرف الأول بإخطار المنفذ الجمركي بالوقت الذي سيستغرقه اصلاح الخلل.
 - ج- تطبق البنود (أ-ب) من البند (1) أعلاه.

مادة (12) مؤشرات الأداء

- 1- فترة تحويل الرسوم المحصلة

يتم تحصيل الايراد وتسجيشه كالالتزام في النظام المالي لوزارة المالية واعداد تسوية شهرية تعتمد من الطرف الأول، ويتم تحويل الايراد من قبل إدارة الخزانة بوزارة المالية.

- 2- ارسال الإخطارات المتعلقة بصيانة النظام
ارسال الأخطار المتعلق بصيانة النظام للطرف الثاني قبل (3) أيام من توقف نظام التخلص الجمركي "افق".
- 3- تقديم الخدمات التدريبية
يخصص الطرف الأول عدد (10) مقاعد تدريبية سنوياً لتدريب موظفي الطرف الثاني.
- 4- اصدار القرار النهائي في الشحنة
وهي اصدار الطرف الثاني القرار النهائي سواء بالموافقة او الرفض على الشحنة خلال المدة المتفق عليها من وقت تقديم البيان الجمركي متضمناً جميع المستندات.
- 5- الإجابة على الاستفسارات
يجب ان تكون الفترة الزمنية للإجابة على الاستفسارات المقدمة من أي طرف للطرف الآخر لا تتعدى يومين عمل.
- 6- دقة حساب رسوم الخدمات أو المستحقات
يجب ان يكون تحصيل الرسوم بدقة 100%.
- 7- تقيد الطرف الثاني بتقديم القرار النهائي للعملاء اثناء ساعات الدوام الرسمي وفقاً لما يلي :
 - أ- 30 دقيقة للبيانات الجمركية المحتوية على سريعة التلف.
 - ب- 45 دقيقة للسلع التي لا تتطلب فحصاً.
 - ج- ساعتان للسلع التي تتطلب تدقيقاً مستندياً.
 - د- ساعتان لبقية السلع، والسلع التي يتطلب الترتيب لها للفحص بموقع المستورد.
 - هـ- في حالة الفحص بموقع المستورد يتم الالتزام بالوقت المحدد الذي اتفقت به الجمارك مع المخلص الجمركي لفتح الحاوية إذا ما تطلب ذلك.
- 8- الفسح الالي من قبل الطرف الأول
وهو قيام الطرف الأول بفسح البضائع بصورة الآية بعد انقضاء الفترة المحددة في البند (7) أعلاه، وعليه يقوم الطرف الثاني باستكمال اجراءاته بالتنسيق بينه وبين صاحب العلاقة.



مادة (13)

التنازل

لا يجوز للطرف الثاني تخصيص أو نقل المزايا أو الواجبات والالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق أو أي جزء منه دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، إلا أن موافقة الطرف الأول المذكورة لا تعفي الطرف الثاني من أي من واجباتها والالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

مادة (14)

التوقيع

وقع نيابة عن الطرفين بهذه الاتفاقية كل من:

الطرف الثاني

عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

د. مریم عذیب الجلاهمة

الرئيس التنفيذي

الطرف الأول

عن شئون الجمارك

احمد بن حمد بن احمد آل خليفة

رئيس الجمارك

